٥٢

وهو حرام وقد تدعوا الضرورة الى استعماله في دفع كافر لم يقدر عليه
ونحوه وقد نظمت ما يتعلق بتغير البرهان بقولي

من المسلم ومشهور جدل   خطابة من ظن او ما يقبل
شعر من المخيلات سفسطة   من وهم او شبه فاعلم ضابطه

اجلها اي المذكورات البرهان فالجدل فالخطابة فالشعر فالسفسطة
وهو اي البرهان ما اي القياس الذي الف من مقدمات باليقين
تقترن اي من مقدمات يقينية لانتاج اليقين اعم من ان تكون
ضرورية او مكتسبة فالقياس جنس شامل الانواع الخمسة والغرض
ليتعلق به قوله من مقدمات وباليقين تقترن يخرج الخطابة والجدل
وغيرها وقولي لانتاج اليقين غاية واليقين اعتقاد جازم مطابق
للواقع ثابت ثم البرهان قسمان لمي وهو ما الوسط فيه علة
لثبوت الاكبر للاصغر في الذهن والخارج نحو زيد متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت
الحمى لزيد فيهما وسمي لميا لافادته اللمية اي العلة اذ يجاب به
السؤال بلم وإني وهو ما الوسط فيه علة لذلك في الذهن فقط نحو زيد
محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فالحمى علة في ثبوت تعفن الاخلاط
في الذهن لا في الخارج وسمي انيا لاقتصاره على انية الحكم اي

ثبوته

ثبوته دون لميته منقول لهم ان الامر كذا فهو منسوب لان قولهم
والاول اللمي ثم ابدل من قوله من مقدمات الي قوله من اوليات
الخ والمراد ان المقدمات اليقينية اما من هذه الستة او منتجة
اليها ووجه الضبط ان حكم العقل اما بلا استعانة من الحس
او معها والاول ان لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن فهي
الاوليات وان توقف فهي قضايا قياساتها معها والثاني
اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شي او يتوقف
اما الاول فالاحساس ان كان للحس الظاهر فالمحسوسات
او للباطن فالوجدانيات وتسمى مشاهدات ايضا كما ان المحسوسات
تسمى بذلك وان توقف فالحس اما حس السمع وهو المتواتر
فانها تتوقف على حكم العقل بامتناع تواطؤ المخبرين على
الكذب او غيره فان توقف على تكرار فالمجربات وان توقف على
الحدس فالحدسيات وليس هذا حصرا عقليا بل للضبط فالاوليات
ما يحكم فيه العقل بمجرد تصور طرفيه نحو الواحد نصف الاثنين
والكل اعظم من الجزء فان هذه الحكمية لا يتوقف الا على
تصور الطرفين ومشاهدات يعني باطنة وهي ما لا يحكم فيه العقل
بمجرد ذلك بل يحتاج الى المشاهدة بالحس الباطن وتسمى
بالحس

Copyright © King Saud University